المحاضرة السابعة

بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم

قال السيوطي في «الإتقان»[1]:

قد أكثرَ الناسُ في المنسوخِ من عددٍ ... وأدخلوا فيه آيًا ليسَ تنحصِرُ
وهاك تحريرَ آيٍ لا مزيدَ لها ... عشرين حررها الحذاق والكبر
آي التوجه حيث المرء كان وأن ... يوصي لأهليه عند الموتِ محتضرُ
وحرمة الأكلِ بعد النوم مَعْ رفثٍ ... وفدية لمطيق الصوم مشتهرُ
وحق تقواه فيما صح في أثرٍ ... وفي الحرام قتال للأُلى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها ... وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك أولي ... كفرٍ وإشهادهم والصبر والنفرُ
ومنع عقدٍ لزانٍ أو لزانيةٍ ... وما على المصطفى في العقدِ محتظرُ
ودفع مهر لمن جاءت وآية نجـ ... ـواه كذلك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكت ... وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

قال الشيخ رحمه الله في شرحها:

١ ـ قوله: «أي التوجه» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة/ ١١٥] منسوخ على رأي ابن عباس بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة/ ١٤٩].

٢ ـ وقوله: «وأن يوصي لأهليه» أشار به إلى أن آية: ﴿كُتِبَ

---

(١) (٢/٦٦).

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة/ ١٨٠] منسوخة. قيل: بآية المواريث، وقيل: بحديث: «**لا وصية لوارث**»، وقيل: بالإجماع. حكاه ابن العربي.

٣ ـ وقوله: «وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث» يشير إلى أن آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة/ ١٨٣] المتضمنة حرمة الأكل والجماع بعد النوم كما في صوم من قبلنا منسوخة بآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

٤ ـ وقوله: «وفدية لمطيق» يشير إلى أن آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة/ ١٨٤] منسوخة بآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، وقيل: محكمة و«لا» مقدرة، يعني: وعلى الذين لا يطيقونه.

٥ ـ وقوله: «وحق تقواه» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران/ ١٠٢] منسوخ بقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]، وقيل: محكمة.

٦ ـ وقوله: «وفي الحرام قتال» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة/ ٢١٧] وقوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة/ ٢] منسوخان بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ الآية [التوبة/ ٣٦] أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة.

٧ ـ وقوله: «والاعتداد بحول مع وصيتها» يعني أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ الآية [البقرة/ ٢٤٠]

منسوخ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

٨ ـ قوله: «وأن يدان حديث النفس والفكر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٤] منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

٩ ـ قوله: «والحلف» أي المحالفة، يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء/ ٣٣] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنفال/ ٧٥].

١٠ ـ وقوله: «والحبس للزاني» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء/ ١٥] منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور/ ٢].

١١ ـ قوله: «وترك أولي كفر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة/ ٤٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤٩].

١٢ ـ وقوله: «وإشهادهم» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة/ ١٠٦] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢].

١٣ ـ وقوله: «والصبر» يشير به إلى أن قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن

مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ الآية [الأنفال/ ٦٥] منسوخ بما بعده وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال/ ٦٦].

١٤ ـ قوله: «والنفر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة/ ٤١] منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة/ ٩١]، أو ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية [النور/ ٦١]، أو قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ﴾ الآية [التوبة/ ١٢٢].

١٥ ـ قوله: «ومنع عقد لزان أو لزانية» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾ الآية [النور/ ٣] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور/ ٢٣].

١٦ ـ وقوله: «وما على المصطفى في العقد محتظر» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ . .﴾ الآية [الأحزاب/ ٥٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب/ ٥٠].

١٧ ـ قوله: «ودفع مهر لمن جاءت» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ﴾ [الممتحنة/ ١١] منسوخ، قيل: بآيات السيف، وقيل: بآيات الغنيمة.

١٨ ـ وقوله: «كذاك قيام الليل» يشير إلى أن قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل/ ١ ـ ٢] منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ

فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل/ ٥٠]، وبقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل/ ٢٠].

وهذا الناسخ أيضًا منسوخ بالصلوات الخمس.

١٩ ـ وقوله: «وآية نجواه» يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة/ ١٢]، منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المجادلة/ ١٢]، وبقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة/ ١٣].

٢٠ ـ قوله: «وزيد آية الاستئذان مما ملكت». آية الاستئذان ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور/ ٥٨]، والأصح فيها عدم النسخ، لكن تساهل الناس بالعمل بها.

٢١ ـ قوله: «وآية القسمة»: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء/ ٨]، والصحيح فيها أيضًا عدم النسخ.

ومثال نسخ الناسخ آخر سورة المزمل، فإنه منسوخ بفرض الصلوات الخمس. وقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة/ ٤١] فإنه ناسخ لآية الكف، منسوخ بآية العذر.